

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في صالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال المنتجين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 471-91 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 370-96 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد شروط توظيف بعض مدرسي التعليم والتكوين العاليين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعده التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تؤسس منحة لتشجيع الإشراف على أطروحتات الدكتوراه.

تهدف هذه المنحة إلى تشجيع أساتذة التعليم العالي والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين ومديري البحث وأساتذة المحاضرين وأساتذة البحث على

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 15 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005، يمؤسس منحة تشجيع الإشراف على أطروحتات الدكتوراه.

إن رئيس الحكومة،
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتكنولوجيا، المعدل،

الإشراف على مناقشة أطروحتات الدكتوراه التي يقومون بتأطيرها في أجل أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ أول تسجيل في الدكتوراه.

المادة 2 : يحدد مبلغ المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بمائة ألف دينار (100.000 دج) لكل أطروحة دكتوراه تناقش في الأجل المحدد في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تخضع المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلى الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

المادة 4 : يستفيد من أحكام هذا المرسوم المدرسون الموظفون بصفة أستاذة التعليم العالي وأستاذة استشفائيين جامعيين وأستاذة محاضرين متعاقدين تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 370-96 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، وكذا المستخدمون الأجانب الموظفون بصفة أستاذة التعليم العالي وأستاذة محاضرين تطبيقاً للمرسوم رقم 276-86 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986، المعدل والمتتم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1425
الموافق 11 يناير سنة 2005.

أحمد أوحيبي

